ولذا على الصحيح اى الذى عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال الآتية فى قوله ومنهم اى من المحدثين اى من علماء اصول الحديث او اصول الفقه من عينه اى عدد المتواتر فى الاربعة اعتبارا باربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنى لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضى ابو بكر الباقلانى فى الخمسة وقيل فى الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة قال الاصطخرى اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد وقيل فى اثنى عشر كعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للعمالقة بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وقيل فى الاربعين لان الله تعالى قال يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضى الله عنه بدعوة النبى عم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا نبيهم يستدعى اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وقيل فى السبعين لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وقيل اقله ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلثمائة عشر وهى البطشة الكبرى التى بها اعز الله الاسلام وهذا الاقتضى زيادة احترامهم يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه

اقل

اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك قال المحلى فى شرح جمع الجوامع واجيب عن الجميع بمنع النسبة فى الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط فى التواتر اسلام فى رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك كل قائل بدليل او اية او حديث وقول الشارح اى بخبر صدر من غير خبر جاء فيه اى ورد فى خصوص ذلك الدليل ذكر ذلك العدد كما بينا بعض ادلتهم فافاد اى ذلك العدد العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادة العلم فى خصوص ذلك الدليل فى غيره اى فى غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد فى كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه فى ذلك الموضع واعترض المحشى فقال ولا مرجع لضمير غيره ظاهرا لاحتمال الاختصاص اى اختصاص افادة العلم فى الامر الذى ورد فيه عدد معين كذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال الحاشية اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث العقل والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب القبول والترجيح وقال التلميذ لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون فى دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال فى هذه ليس بلازم ان يطرد فى غيره انتهى وانت قد علمت ما تقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم فى الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقينى وغلبة فكلام المص يحمل على التنزل مع انه يحتمل الخلاف فالافادة باختلاف الاشخاص قال الجزرى قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين فاذا ورد الخبر كذلك اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه اى انضم الى ما ورد كذلك او الخبر ان يستوى الامر اى امر الخبر فى الكثرة وفى نسخة ان يستوى فيه اى فى الخبر الكثرة وهو ظاهر وفى نسخة ان يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة من ابتدائه اى الخبر الى انتهائه كخبرنا عن نبينا عليه السلام فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)